

ملتقى الأبحر

@ 52 @ أو المجنون ولا إعتاقهما ولا إقرارهما وصح العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه وإن بحد أو قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفیه وإن ° كان مبذرا ° ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم يبلغ سنه خمساً °